تاريخ المصاحف

بقية ما كتبه موسى افندي جار الله الروسي

ثم أصيب الاسلام بموت عمر وولي عثمان فزادت الفتوح واتسع الامر وسعى الساعون في ايقاع الخلاف بنشر الاختلاف فدعت الحال الى نشر المصاحف المكتوبة على مشهد من الصحابة عظيم فجمع الصحابة وكانت عدتهم يومئذ بالمدينة تزيد على اثنى عشر الفا فطلب المصحف من حفصة أم المؤمنين واحضر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فكتبوا خمسة مصاحف من غير تغيير ولا تبديل عما كان عليه المصحف الذي كتبه زيد بأمر أبي بكر . وما ورد عن عثمان في الاقبال وبراءة فابداه عما كان يراه قبل من انهما سورة واحدة اذ لم يقف على بيان من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد شهد عثمان النسخ الاول وقد وقع الاجماع فيه على هذا الترتيب ولم يعد عثمان خلافا فيه ولو كان له رأي يراه لوجب عليه ان يظهره وما جرى بين عبد الله بن عباس وبين عثمان من سؤال وجواب فكتابة لما كان يراه عثمان قبل . وعين زيدا ان يقرئ بالمدني وبعث عبد الله بن السائب مع المكي والمغيرة بن شهاب مع الشامي وابا عبد الرحمن السلمي مع الكوفي وعامر بن قيس مع البصري . وقرأ كل مصر بما في مصحفه على هؤلاء الصحابة ، ونسخوا من هذه المصاحف الخمسة مصاحف لا يحصى عددها فلم يبق في الامكان كيد الكائدين ولا وهم الواهمين بقي عثمان كذلك اثنى عشر عاما حتى مات وبموته حصل الاختلاف وابتدأ أمر الروافض . ثم تولى الامر علي وملك وبقي خمسة اعوام وتسعة أشهر خليفة مطاعا غالب الامر ساكنا بالكوفة والقرآن يقرأ في المساجد في كل مكان وهو يؤم به الناس والمصاحف معه وبين يديه ، ثم بعده ابنه الحسن . وكان علي يثني ثناء على أبي بكر وعثمان فيما فعلا في المصاحف . ولو كان وقع من أبي بكر وعثمان تغيير في شيء بنقص أو زيادة (ولا يمكن ذلك لامتناع تواطىء الكثير المتفرق على التغيير في شيء فلو وقع من أحد لظهر ولافتضح المرتكب من ساعته) لما قدر على مذلة التحمل والصبر عليه بعد ما تولى الامر وهو الذي قاتل أهل الشام في رأي يسير رآه ورأوا خلافه . وعلي شهد النسخين ورأس في كلا الوقتين

فالرأي القول فيه لا في القضايا نافذ الرأي حائز الجلايا

فلا يمكن ان أبا بكر وعثمان قد اسقطا بعض ما نزل في أهل البيت . ولم يكن أبو بكر وعثمان الا كغيرهما من الصحابة في شأن جمع القرآن . ولو كان نزل شيء في أهل البيت لتواتر كسائر الآيات وكتم ماشاع وذاع أمر محال لا يستطاع (١)

وعلماء الامامية رحمهم الله تعالى اجل من ان يقولوا قد وقع نقص في القرآن بكر أبي بكر أو أمر عثمان . والشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه ، والسيد المرتضى علم الهدى ذوالمجد ابو القاسم علي بن الحسين الموسوي ، والقاضي نور الله في مصائب النواصب ، والامام الطبرسي في مجمع البيان ، هؤلاء اعلم علماء الامامية واعلام أمتنا الاسلامية ، قد قالوا بامتناع وقوع التغيير في القرآن وقالوا ان العلم بتفاصيل القرآن وابعاضه كالعلم بكله وجملته . فمن رام في اسقاط بعض آيات نزلت ، فليسع أولا في رفع كل القرآن وكتم أخبار انتشرت . وما نقل عن بعض علماء الشيعة من سقوط بعض آيات نزلت فلا أرى ان ذلك كان رأيا لهم يرونه أنما ذلك من جملة بقايا اخبار كانت تنشر من عند الذين يحبون ان تشيع الفاحشة والفتنة في المسلمين ، ومن عند الذين يبغون خبالا ويسعون فسادا في الدين

وقد كانت مثل هذه الاخبار أنفع وسيلة في الحصول على اغراضهم السياسية فقازوا فوزا عظيما في دعوتهم ، ونالوا فوق ما أملوا في كسر شوكة الامة الاسلامية وتفريق وحدتهم . وقد دس هؤلاء من أباطيل الاخبار شيئا كثيرا في الدين قد تلقاه واغتر به قوم من أهل الخير فادخلوه في دواوين الاحاديث والاخبار واسفار السنن والآثار .

وقد من الله علينا اذ جعل فينا رجالا عدولا ميزوا سنن نبينا عن موضوعات الاخبار وأكاذيب الآثار ، فسقونا من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين . هذا وكل ما ذكرته من تاريخ القرآن والمصاحف فهو حق لان الامر كان ووقع كذلك ومن ادعى انتصاف الشمس في النهار فأنما عليه ان يشير الى ما هنالك ، ومن خالف فلا يعتد به فان الخلاف في ذلك مضاف الى قوم نقلوا اخبارا ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع بصحته والى قوم اتوا بأقوال لا يقوم لها من عالم الشهود شاهد ولو اتنا سلكنا مسلكهم واستجزنا التدليس على انفسنا وارتكبنا ما لم يرتكبه سلفنا

---

(١) يريد المؤلف بهذا الرد على ما ينقل عن بعض غلاة الشيعة من زعم كتمان الصحابة لآيات ادعوا أنها نزلت في آل البيت عليهم السلام كما سيصرح به

لاتينا بما يبلس به خصومنا اسفاً . لكن يكفينا في بيان الحق ان نأتي بما كان، وليس من شأن العاقل ان يتمسك بما بعد عن الحق وبان . وحيث وفينا الموضوع بعون الله تعالى بما استطعنا من البيان . وكان ذلك خير ماجئنا وخيار ما انتطقنا من حدائق الاعيان ، رأينا من واجب الاحسان علينا ان نأتي بما يدل على امتناع وقوع التحريف في القرآن . ونحن الآن نأخذ بحول الله وقوته في اجمال مافصله العلماء في ذلك ، وان نجمع ونلتقط ما انتشر في صحائف الدواوين من هنا وهنا وهنالك .

البرهان الاول : ان النبي صلى الله عليه وسلم انتقل والصحابة ألوف مزلفة ما منهم احد الاوهو يحفظ قسما وافرا من القرآن . وفيهم مئات يحفظونه كله بتمام الضبط والاتقان عن ظهر قلب . ثم ان الكثير منهم تشتتوا أثر ذلك في الاقاليم ، وانتشروا في الاقطار استيطانا بمواطنهم الاصلية . أو تعيينا لعمل من الاعمال الملكية والدينية ، ثم نسخت المصاحف ووصلت الى هذه الاعداد الكثيرة في المدن والبلاد ، فلو كان وقع تغيير في كلمة أو تحريف في حرف لظهر ولثارت الامة وهاجت الخواطر على جامعي المصاحف وقاتلوهم قتالا . ولارتد كثير من الناس لان المساس اقل تغيير فيه بجهل العباد . أو وقوع تصرف فيه بالافكار وكيد أهل الفساد . يقضي بانه غير منزل من عند الله سبحانه وتعالى . لكنا لم نسمع ان أحدا من مسلم وغيره عارض في شيء من القرآن وادعى ذلك فيه . ولو وقع حبة تغيير فيه في العصر الاول لوقع تغييرات في العصور الاخيرة على سنن قانون الطبيعة في النمو . لكن القرآن قضى من أجله ثلاثة عشر قرنا وزيادة ، وملأت المصاحف وجه الارض وطباقها ولم يوجد مصحف يختلف عن الآخر بحرف واحد .

البرهان الثاني : ان القرآن أكبر دلائل النبوة ، به ظهر الدين وعز شوكة المسلمين . هو آية ظلت اعناق الجبابرة لها خاضعين ، فاذعنوا له بخفض الجناح طائعين لاوامره ، عاملين باحكامه . فلا يمكن ان يرضى الامة تحريف شيء منه ولو كان دونه بذل المهج والنفوس .

البرهان الثالث : من ألم بتاريخ الصحابة ونظر نظرة في صحاح الاحاديث يعلم أتم العلم ما كانت عليه الصحابة من غاية الاعتناء ونهاية الاهتمام في حفظ القرآن وضبطه حتى مقادير المدات . وتفاوت الامالات ، ويعرف مالهم من مزيد العناية ، في ضبط الاحاديث والرواية . حفظا وكتابة ومن وفور الاحتياط وعظيم التثبت عند اخذها وتبليغها الامة .

والعقل يحكم طوعا بالقطع ، وضرورة باليقين ان الجم الغفير والجمع الكثير الذين أخذوا القرآن تلقياً عنه عليه السلام في تضاعيف عشرين سنة ، وضبطوه حفظاً في الصدور وثبتا في الصحائف والسطور لايجوز عليهم التخليط فيه ولا التغيير . وشعر الاقدمين مع انه لايمكن ان يظهر ظهور القرآن ولا ان يحفظ كحفظه ولا ان يضبط مثل ضبطه ولا ان تمس الحاجة اليه مساسها للقرآن لو زيد فيه بيت أو لفظ أو غير فيه حرف أو حركة لبرأ منه أصحابه وأنكره أربابه . وطعن فيه عارفوه ، وجحده راووه .

وقد شوهد ذلك في كثير من الاشعار والخطب والاراجيز يعرفه من يعتني بلغة العرب ورواياتها .

فاذا كان ذلك مما لايمكن في شعر الاقدمين فكيف يجوز وقوعه في القرآن مع العناية الصادقة والضبط المتقن والعلم بانه دليل النبوة ونور الشريعة وملجأ الامة

البرهان الرابع : ان العلم بالقرآن كله وجملته فاق في الوضوح والاشتهار أشهر المتواترات من كبار الحوادث وعظائم الوقائع ومهمات الامور وحواضر الاحوال . والعلم بآيات القرآن وسوره وتفاصيله وابعاضه عند حفاظه ورواته في العصر الاول كالعلم به كله وجملته : فان العناية اذ ذاك توفرت . والدواعي اشتدت . والقرائح انبعثت الى حفظه الراسخ وضبطه المتقن . والغايات تباينت والاغراض اختلفت : فمنهم من يضبطه لاتقان قراءته ومعرفة وجوهها وصحة ادائها . ومنهم من يحفظه لاستنباط الاحكام وبيان تعاليم الاسلام . ومنهم من يقصد بحفظه معرفة تفسيره ومعانيه والوقوف على غامضه وغرائبه . ومنهم من يعجبه بالغ فصاحته ودقائق بلاغته ورائق اسلوبه وشائق نظمه وعجيب تأليفه . ومنهم من يحفظه استذاذا بتلاوته واستحبابا في كرامته وتقربا بقراءته وتعبدا بدراسته . ومنهم من يحفظه لمجرد التشرف بشرف حمله والقيام بواجب ادائه وتعليمه وهو الاغلب .

فبالضرورة لايمكن على أهل هذه الهمم العالية والاغراض المتباينة والغايات المتباينة مع كثرة اعدادهم وتباعد بلادهم ان يجتمعوا على التحريف والتغيير ويتواضعوا على التبديل

البرهان الخامس : لايخفى على الخبير بعلوم القرآن وطرقه الثابتة انه لم ينقض عصر الرسالة الا وتابع التابعون وأخذوا عن الصحابة مباشرة وقل فيهم من لايحفظ كل القرآن . وكان الرجل لايكون عظيما في الاعين ولا يعد صاحب حديث ما لم يحفظ عشرات آلاف من الحديث . فتتبعوا حفظة الصحابة في كل زمان ومكان

فنا بالهم ان حفظوا آية كذا بلغة كذا من اللغات التي نزل بها القرآن (وسأبين معنى اللغات والاحرف في القرآن بما لا أظن ان الحق يتعداه ان شاء الله) الا ارتحلوا اليه وتقرأوا عنه حتى جمعوا القراآت التي قرأ بها القرآن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء قرن كان حفظ القرآن عندهم كأنه أمر لازم . وكان اقطار حوافظهم قد امتدت ودوائر احاطتهم قد اتسعت . فكثر فيهم من يحفظ مئات ألوف من الحديث ومن يحفظ من أشعار الجاهلية وأيام العرب وخطبها وأمثالها وأراجيزها مالا تسعه ضخام الاسفار كانوا يحفظون كل ذلك لاجل القرآن وعلومه فوضعوا علوم الرسوم والتجويد والقراآت وعلوم الدين وكل مباديها

وكان من أساس دينهم في الله تشديد النكير على البدع وشدة الاعتصام بالسنة الثابتة والمحافظة على ماورد والوقوف عند حد أمر ثبت . وما مضى قرن الا وجاء الذي بعده محققا باحثا في علوم القرآن . جاريا على ماجرى عليه سلفه . كل انسان أحاط بعلوم القرآن خبرا يعلم ان طرقه ورسمه واختلاف رواياته كلها توقيف لم يتصرف فيها أحد بشيء . فوقوع التحريف في القرآن من مثل هذه الامة غير ممكن .

البرهان السادس : الصدر الاول كان عاطفا بالاعداء من اليهود وغيرهم . وكانوا أشد الناس عداوة للذين آمنوا عموما وللنبي عليه السلام خصوصا . واقفين له ولقومه بالمرصاد ناصبين لهم حبائل الفتن موغرين عليهم صدور الناس . فلو عثروا على أدنى تحريف أو تغيير لثنوا على جامعي المصاحف غارة الفتنة . وشنعوا عليهم في جميع القبائل . ولكان ذلك من أعظم الفرص المساعدة على اتهامهم في نظر الامة . وأكبر الوسائل المؤدية الى تفريق الجامعة الاسلامية وتشتيت كلمتها

كانت مدينة النبي عليه السلام غاصة بالمنافقين كان عرفهم بسيماهم وبعرفهم في لحن اقوالهم كانوا يحضرون في مجالسه يسمعون منه ويقرأون في من قرأ فيصلون مع من صلى

وهم في كل لحظة يتوقعون هفوة تصدر منه ليتخذوها ذريعة الى رد الناس عن الايمان به . وقد صاحبوا أصحابه بعده ولم يسمع ان واحدا منهم قال بتغيير حرف من القرآن وهم أولى الناس بذلك واقدرهم على فرض وقوعه لسماعهم الاصل من النبي . وتتابع الفتن المساعدة لهم في طعن الدين بأكبر المطاعن .

أمة غربلت اقوال نبيها وفعلته . وبحثت فيها بحث تدقيق وتمحيص . وروت

من اخبار العصر الاول ماعليها قبل نقل ماظنا . أمة عنايتها بكلام ربها اضعاف عنايتها بأحاديث نبيه يستحيل عليها انها عكفت على هذا الدين وفي القرآن أقل تغيير قاض انه ليس من عند الله .

أمة اذا سمع عالمها بيتا من الشعر واستطلع معناه قال هذا مأخوذ من قول فلان الجاهلي أيغيب عنها البحث في القرآن هل وقع فيه تغيير وشيء جديد . أوهو باق على ما كان عليه تنزيل من حكيم حميد اهـ

﴿ خلاف الامة في العبادات ومذهب أهل السنة والجماعة ﴾

﴿ لشيخ الاسلام وعلم الاعلام الامام تقي الدين أحمد بن تيمية رضي الله عنه ﴾

﴿ مقدمة لصاحب المنار ﴾

شرع الله تعالى لعباده على ألسنة جميع رسله ان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه ولكنهم كانوا يتفرقون في كل أمة فنزول ما أريد بالدين من معنى الاجتماع والائتلاف حتى اذا ما شرع الله لهم الدين العام الذي هو خاتمة الأديان شدد فيه التنفير من التنازع والتفرق والاختلاف وأكد الامر بالاعتصام والاتحاد والائتلاف وقال لخاتم النبيين (٦ : ١٥٩ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) ومع ذلك لم تسلم هذه الامة من اتباع سنن من قبلها والاختلاف كما اختلفوا أو أشد . ولما وقع الخلاف وكثرت المذاهب وصار لكل فريق أنصار يخالفون الآخرين ويطعنون عليهم امتاز أهل الحق المتعصمون بحبل الله بالعودة الى الاجتماع والالفة والتباعد عن التنازع والفرقة وجعلوا المرجع في ذلك الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عملا بقوله عز وجل (٤ : ٥٩ فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فكتاب الله ثابت لا نزاع فيه وسنة رسوله معلومة لا خلاف فيها فما جرى عليه وتبعه فيه أصحابه على طريقة واحدة بلا خلاف بينهم يمتنع فيه الخلاف من المؤمنين وما اختلف فيه العمل كان المؤمنون مخيرين فيه لا ينازع أحد منهم أخاه إن أخذ غير ما أخذ هو به وكل جائز

وقد سمي هؤلاء بأهل السنة والجماعة لأنهم يحكمون السنة العملية المتبعة فيما هو حتم وفيما هو مخير فيه ويختارون الاجتماع والاتفاق على الخلاف والافتراق ولذلك كان من مزاياهم التباعد عن تكفير أهل القبلة وتضليلهم لاجل الخلاف والعمدة عندهم في صحة الايمان وولاء الأخوة الاسلام هو الاخذ المجمع عليه في العصر الاول المعلوم من الدين بالضرورة ويعذرون من أخطأ فيما عدا ذلك

ثم إن علماء أهل السنة قد كانوا ينظرون في وجوه الترجيح بين ما اختلف فيه عمل أهل العصر الاول أو الرواية عنهم فيأخذ كل واحد ما يراه أرجح مع كونه يعذر من يأخذ بغير ما اختاره هو لا سيما اذا كان رأيا لا رواية ثم حدث في الامة التقليد وصار كل فريق يتعصب لعالم من أئمة علماء الامصار من بعدهم فعاد بذلك التفرق والاختلاف الممقوتان عند الله الى المنتسبين الى أهل السنة والجماعة وورد بذلك أهل البدع ما وجدوا من المطاعن عليهم وعلى مذهبهم بل كان ذلك مما طعن به في أصل الدين

سبق لنا قول في هذا الخلاف ومضاره ورأي في تلافيه واتقاء أخطاره أودعناها مقالات محاورات المصلح والمقلد (التي جمعت من المنار وطبعت في كتاب مستقل) وأيدناه بما كتبه حجة الاسلام أبو حامد الغزالي في كتابه القسطاس المستقيم من الدعوة الى إزالة الخلاف بالاخذ بالمجمع عليه والتغيير في المختلف فيه وقليل من الناس من يترك كل ما أجمع على تحريمه ويؤدي كل ما أجمع على وجوبه ويفعل ما سهل عليه مما أجمع على ندبه واستحبابه ولكن المرزوئين بالتعصب للمذاهب يسهل عليهم قطع أخوة الايمان بسبب خلاف في رواية أو رأي مما لم يجمع عليه المسلمون وهم مع ذلك يتركون بعض الفرائض ويرتكبون بعض المحرمات ويحسبون ذلك أهون من الخلاف في الدين

وقد قرأنا في هذه الايام رسالة لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية في مسألة الخلاف في العبادات وحقيقة السنة والجماعة فآثرنا نشرها رجاء ان ينفع الله بها المسلمين (٥١ : ٥٥ وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) قال رحمه الله تعالى وأثابه

(قاعدة) في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الامة في الرواية والرأي مثل الاذان والجهر بالبسملة والقنوت في الفجر والتسليم في الصلاة ورفع الايدي فيها ووضع الاكف فوق الاكف ومثل التمتع والافراد والقران في الحج ونحو ذلك فان التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعا من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون

(أحدها) جهل كثير من الناس أو أكثرهم بالامر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله والذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته والذي أمرهم باتباعه

(الثاني) ظلم كثير من الامة أو أكثرهم بعضهم لبعض وبغيهم عليهم تارة بنهيهم عما لم ينه الله عنه وبغضهم على ما لم يبغضهم الله عليه وتارة بتركك ما أوجب الله من حقوقهم وصلتهم لعدم موافقتهم له على الوجه الذي يؤثرونه حتى يقدمون في الموالاة والمحبة واعطاء الاموال والولايات من يكون مؤخرا عند الله ورسوله ويتركون من يكون مقدما عند الله ورسوله لذلك

(الثالث) اتباع الظن وما تهوى الانفس حتى يصير كثير منهم مدينا باتباع الاهواء في هذه الامور المشروعة وحتى يصير في كثير من المتفقهة والمتعبدة من الاهواء من جنس ما في أهل الاهواء الخارجين عن السنة والجماعة كالخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم وقد قال تعالى في كتابه (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) وقال في كتابه (لا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل)

(الرابع) التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضا ويعاديه ويحب بعضا ويواليه على غير ذات الله وحتى يفضي الأمر ببعضهم الى الطعن واللعن والهمز واللمز وببعضهم الى الاقتتال بالايدي والسلاح وببعضهم الى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض وهذا كله من أعظم الامور التي حرمها الله ورسوله والاجتماع والائتلاف من أعظم الامور التي أوجبها الله ورسوله قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن

الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا — الى قوله — ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم * يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس تبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة وكثير من هؤلاء يصير من أهل البدعة بخروجه عن السنة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ومن أهل الفرقة بالفرقة المخالفة للجماعة التي أمر الله بها ورسوله وقال الى (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء) وقال تعالى (وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات) وقال تعالى (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة * وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وقال تعالى (ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) وقال تعالى (وآتيناهم بينات من الامر فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم) وقال تعالى (فما اختلفوا حتى جاءهم العلم ان ربك يقضي بينهم يوم القيامة) وقال تعالى (فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) وقال (انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم) وقال (الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) وهذا الاصل العظيم وهو الاعتصام بحبل الله جميعا وان لا يفرق هو من أعظم أصول الاسلام ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه

ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم ومما عظمت به وصية النبي صلى الله عليه وسلم في مواطن عامة وخاصة مثل قوله « عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة » وقوله « فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » وقوله « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه (١) فان من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه » وقوله « ألا أنبئكم بأفضل من درجة

(١) لعل المراد بالشيء الذي يكره ما لا يخالف الشريعة لا سيما في أحاديث كثيرة ان الطاعة في المعروف وعلى ذلك بايعوه وهو المعصوم وانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ » قالوا بلى يا رسول الله قال « صلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين » وقوله « من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد ان يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » وقوله « يصلون لكم فان أصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم » وقوله « ستفترق هذه الامة على اثنتين وسبعين فرقة منها واحدة ناجية واثنتان وسبعون في النار — قيل ومن الفرقة الناجية قال — هي الجماعة يد الله على الجماعة » وباب الفساد الذي وقع في هذه الامة بل وفي غيرها هو التفرق والاختلاف فانه وقع بين أمرائها وعلمائها من ملوكها ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به عليم وان كان بعض ذلك مغفوراً لصاحبه لاجتهاده الذي يغفر فيه خطأه أو الحسناته الماحية أو توبته أو لغير ذلك لكن يعلم ان رعايته من أعظم اصول الاسلام ولهذا كان امتياز اهل الدنيا عن أهل العذاب من هذه الامة بالسنة والجماعة ويذكرون في كثير من السنن والآثار في ذلك ما يطول ذكره وكان الاصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يجب تقديم العمل به هو الاجماع فان الله لا يجمع هذه الامة على ضلالة

(النوع الخامس) هو شك كثير من الناس وطعنهم في كثير مما أهل السنة والجماعة عليه متفقون بل وفي بعض ما عليه أهل الاسلام بل وبعض ما عليه سائر أهل الملل متفقون وذلك من جهة نقلهم ورواياتهم تارة ومن جهة تنازعهم وآرائهم أخرى أما الاول فقد علم الله الذكر الذي أنزله على رسوله وأمر أزواج نبيه بذكره حيث يقول (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) حفظه من ان يقع فيه من التحريف ما وقع فيما أنزل قبله كما عصم هذه الامة ان تجتمع على ضلالة فعصم حروف التنزيل ان يغير وحفظ تأويله أن يضل فيه أهل الهدى المتمسكون بالسنة والجماعة وحفظ أيضا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ما ليس فيها من الكذب عمدا او خطأ بما أقامه من علماء أهل الحديث وحفاظه الذين فحصوا عنها وعن نقلتها ورواتها وعلموا من ذلك ما لا يعلم غيرهم حتى صاروا مجتمعين على ما تلقوه بالقبول منها اجماعا معصوما من الخطأ لاسباب

بطول وصفها في هذا الموضع وعلموا هم خصوصا وسائر علماء الامة بل وعامتها عموما ما صانوا به الدين عن ان يزاد فيه أو ينقص منه مثلما علموا انه لم يفرض عليهم في اليوم والليلة لا الصلوات الخمس وان مقادير ركعاتها ما بين الثنائي والثلاثي والرباعي وانه لم يفرض عليهم من الصوم الا شهر رمضان ومن الحج الا حج البيت العتيق ومن الزكاة الا فرائضها المعروفة الى نحو ذلك وعلموا كذب أهل الجهل والضلالة فيما قد يأثرونه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعلمهم بكذب من يزعم من الرافضة ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على علي بالخلافة نصا قاطعا جليا وزعم آخرين انه نص على العباس وعلموا أكاذيب الرافضة والناصبة التي يأثرونها في مثل الغزوات التي يروونها عن علي وليس لها حقيقة كما يرويها المكذبون الطرقية مثل أكاذيبهم الزائدة في سيرة عنتر والبطال حيث علموا مجموع مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم وان القتال فيها كان في تسعة مغاز فقط ولم يكن عدة المسلمين ولا العدو في شيء من مغازي القتال عشرين الفا ومثل الفضائل المروية لبزيد بن معاوية ونحوه والاحاديث التي يرويها كثير من الكرامية في الارجاء ونحوه والاحاديث التي يرويها كثير من النساك في صلوات ايام الاسبوع وفي صلوات أيام الاشهر الثلاثة والاحاديث التي يروونها في اسماع النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه وتواجده وسقوط البردة عن رداته وتمزيقه الثوب واخذ جبريل لبعضه وصعوده به الى السماء وقتال اهل الصفة مع الكفار واستماعهم لمناجاته ليلة الاسراء والاحاديث المأثورة في نزول الرب الى الارض يوم عرفة وصبيحة مزدلفة ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم له في الارض بعين رأسه وأمثال هذه الاحاديث المكذوبة التي يطول وصفها فان المكذوب من ذلك لا يحصيه احد الا الله تعالى لأن الكذب يحدث شيئا فشيئا ليس بمنزلة الصدق الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يحدث بعده وانما يكون موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو محفوظ محروس بنقل خلفاء الرسول وورثة الانبياء وكان من الدلائل على انتفاء هذه الامور المكذوبة وغيرها وجوه

(احدها) ان ما توفرت هم الخلق ودواعيهم على نقله واشاعته يمتنع في العادة

كتمانه فانفراد العدد القليل به يدل على كذبهم كما يعلم كذب من خرج يوم الجمعة واخبر بحادثة كبيرة في الجامع مثل سقوط المخطيب وقتله وإمساك أقوام في المسجد اذا لم يخبر بذلك الا الواحد والاثنان ويعلم كذب من أخبر ان في الطرقات بلادا عظيمة وأمما كثيرين ولم يخبر بذلك السيارة وانما انفرد به الواحد والاثنان ويعلم كذب من أخبر بمعادن ذهب وفضة متيسرة لمن أرادها بمكان يعلمه الناس ولم يخبر بذلك الا الواحد والاثنان وأمثال ذلك كثيرة فباعتبار العقل وقياسه وضربه الامثال يعلم كذب ما ينقل من الامور التي مضت سنة الله بظهورها وانتشارها لو كانت موجودة كما يعلم أيضا صدق مامضت سنة الله في عباده انهم لايتواطؤن فيه على الكذب من الأمور المتواترة والمنقولات المستفيضة فان الله جبل جماهير الامم على الصدق والبيان في مثل هذه الامور دون الكذب والكتمان كما جبلهم على الاكل والشرب والقياس فالنفس بطبعها تختار الصدق اذا لم يكن لها في الكذب غرض راجح وتختار الاخبار بهذه الامور العظيمة دون كتمانها والناس يستخبر بعضهم بعضا ويميلون الى الاستخبار والاستفهام عما يقع وكل شخص له من يؤثر ان يصدقه ويبين له دون ان يكذبه ويكتمه والكذب والكتمان يقع كثيرا في بني آدم في قضايا كثيرة لاتنضبط كما يقع منهم الزنا وقتل النفوس والموت جوعا وعريا ونحو ذلك لكن ليس الغالب على انسانهم الا الصحة وعلى أنفسهم الا البقاء فالغرض هنا ان الامور المتواترة يعلم انهم لم يتواطؤا فيها على الكذب والاخبار الشاذة يعلم انهم لم يتواطؤا فيها على الكتمان

(الوجه الثاني) ان دين الامة يوجب عليهم تبليغ الدين واظهاره وبيانه ويحرم عليهم كتمانه ويوجب عليهم الصدق ويحرم عليهم الكذب فتواطؤهم على كتمان مايجب بيانه كتواطئهم على الكذب وكلاهما من أقبح الامور التي تحرم في دين الامة وذلك باعث موجب الصدق والبيان .

(الثالث) انه قد علم من عدل سلف الامة ودينها وعظيم رغبتها في تبليغ الدين واظهاره وعظيم مجانبتها للكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ما يوجب أعظم العلوم الضرورية بأنهم لم يكذبوا فيما نقلوه عنه ولا كتموا ما أمرهم بتبليغه وهذه

العادة الحاجية الخاصة الدينية لهم غير العادة العامة الا شركة بين جنس البشر

(الرابع) ان العلماء الخاصة يعلمون من نصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجبة عليهم التبليغ ومن تعظيمهم لامر الله ورسوله ومن دين أحادهم مثل الخلفاء ومثل ابن مسعود وأبي ومعاذ وأبي الدرداء الى ابن عمر وابن عباس وابن عمرو وغيرهم يعلمون علما يقينا لا يتخالجه ريب امتناع هؤلاء من كتمان قواعد الدين التي يجب تبليغها الى العامة كما يعلمون امتناعهم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم أيضا أهل الحديث مثل أحوال المشاهير بمعرفة ذلك مثل الزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير ومثل مالك والثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم أمورا يعلمون معها امتناعهم من الكذب وامتناعهم عن كتمان تبليغ هذه الامور العظيمة التي تأبى أحوالهم كتمانها لو كانت موجودة ولهم في ذلك أسباب يطول شرحها وليس الغرض هنا تقرير ذلك وانما الغرض التنبيه على ماوقع من الشبهة لبعض الناس من أهل الاهواء

قالوا هذا الذي ذكرتموه معارض بامر الاذان والاقامة فانه كان يدخل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم خمس مرات ومع هذا فقد وقع الاختلاف في صفته وكذلك الجهر بالبسملة والقنوت في الفجر وجمعة الوداع من أعظم وقائعه وقد وقع الاختلاف في نقلها ذكروا نحو هذه الامور التي وقعت فيها الشبهة والنزاع عند بعض الناس وجعلوا هذا معارضا لما تقدم ليسوغوا ان يكون من أمور الدين مالم ينقل بل كتم لأهواء واغراض وأما لجهة الرأي والتنازع فان تنازع العلماء واختلافهم في صفات العبادات بل وفي غير ذلك من أمور الدين صار شبهة لكثير من أهل الاهواء من الرافضة وغيرهم وقالوا ان دين الله واحد والحق لا يكون في جهتين (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فهذا التفرق والاختلاف دليل على انتفاء الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة ويعبرون عنهم بعبارات تارة يسمونهم الجمهور وتارة يسمونهم الحشوية وتارة يسمونهم العامة ثم صار أهل الاهواء لما جعلوا هذا مانعا من كون الحق فيما عليه أهل السنة والجماعة كل يفتعل عليلا من سبل الشيطان فالرافضة تفتعل النقل عن أهل البيت لما لا يعرفه وأصل

من وضع ذلك لهم زنادقة مثل رئيسهم الاول عبد الله بن سبأ الذي ابتدع لهم الرفض ووضع لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على علي بالخلافة وانه ظلم ومنع حقه وقال انه كان معصوما وغرض الزنادقة بذلك التوصل الى هدم الاسلام ولهذا كان الرفض باب الزندقة والالحاد فالصابئة المتفلسفة ومن أخذ ببعض أمورهم أوزاد عليهم من القرامطة والنصيرية والاسماعيلية والحاكية وغيرهم انما يدخلون الى الزندقة والكفر بالكتاب والرسول وشرائع الاسلام من باب التشيع والرفض والمعتزلة ونحوهم تتحمل القياس والعقل وتطعن في كثير مما ينقله أهل السنة والجماعة ويعللون ذلك بما ذكر من الاختلاف ونحوه وربما جعل ذلك بعض أرباب الملة من اسباب الطعن فيها وفي أهلها فيكون بعض هؤلاء المتعصبين ببعض هذه الامور الصغار ساعيا في هدم قواعد الاسلام الكبار

﴿ فصل ﴾

اذا تبين بعض ما حصل في هذا الاختلاف والتفرق من الفساد فنحن نذكر طريق زوال ذلك ونذكر ما هو الواجب في الدين في هذه المنازعات وذلك ببيان الاصلين اللذين هما السنة والجماعة المدلول عليهما بكتاب الله فانه اذا اتبع كتاب الله وما تضمنه من اتباع رسوله والاعتصام بحبله جميعا حصل الهدى والفلاح وزال الضلال والشقاء

اما الاصل الاول وهو الجماعة وبدأنا به لانه اعرف عند عموم الخلق ولهذا يجب عليهم تقديم الاجماع على ما يظنونه من معاني الكتاب والسنة فنقول عامة هذه التنازعات انما هي في أمور مستحبات ومكروهات لا في واجبات ومحرمات فان الرجل اذا حج متمتعا أو مفردا أو قارنا كان حجه مجزئا عند عامة علماء المسلمين وان تنازعوا في الافضل من ذلك ولكن بعض الخارجين عن الجماعة يوجب أو يمنع ذلك فمن الشيعة من يوجب المتعة ويحرم ما عداها ومن الناصبة من يحرم المتعة ولا يبيحها بحال

وكذلك الاذان سواء رجع فيه أو لم يرجع فانه اذان صحيح عند جميع سلف الامة وعامة خلفها وسواء ربع التكبير في أوله أو ثناه وانما يخالف في ذلك بعض

شواذ المتفقهة كما خالف فيه بعض الشيعة فاوجب له الحيلة بجهي على خير العمل وكذلك الاقامة يصح فيها الافراد والتثنية بأيتهما قام صحت اقامته عند عامة علماء الاسلام الا ما تنازع شذوذ الناس

وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة كلاهما جائز لا يبطل الصلاة وان كان من العلماء من يستحب احدهما أو يكره الآخر أو يختار ان لا يقرأ بها فالمنازعة بينهم في المستحب والا فالصلاة باحدهما جائزة عند عوام العلماء فانهم وان تنازعوا بالجهر والمخافتة في موضعهما هل هما واجبان أم لا وفيه نزاع معروف في مذهب مالك وأحمد وغيرهما فهذا في الجهر الطويل بالقدر الكثير مثل المخافتة بقرآن الفجر والجهر بقراءة صلاة الظهر فاما الجهر بالشيء اليسير أو المخافتة به فما لا ينبغي لاحد أن يبطل الصلاة بذلك وما اعلم احدا قال به فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في صلاة المخافتة يسمعهم الآية احيانا وفي صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال «من المتكلم؟» قال أنا قال «رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اول» ومعلوم انه لو لا جهره بها لما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم ولا الراوي ومعلوم ان المستحب للمأموم المخافتة بمثل ذلك وكذلك ثبت في الصحيح عن عمر انه كان يجهر بدعاء الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهذا فعله بين المهاجرين والانصار والسنة الراتبة فيه المخافتة وكذلك كان من الصحابة من يجهر بالاستعاذة وفي الصحيح عن ابن عباس انه جهر بقراءة الفاتحة على الجنازة وقال لتعلموا انها السنة ولهذا نظائر وايضا فلا نزاع انه كان من الصحابة من يجهر بالبسملة كابن الزبير ونحوه ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره وتكلم الصحابة في ذلك ولم يبطل احد منهم صلاة احد في ذلك وهذا مما لم أعلم فيه نزاعا وان تنازعوا في وجوب قراءتها فتلك مسئلة أخرى

وكذلك القنوت في الفجر انما النزاع بينهم في استحبابه أو كراهيته وسجود

السهو لتركه أو فعله والامامتهم متفقون على صحة صلاة من ترك القنوت وانه ليس واجب وكذلك من فعله اذ هو تطويل يسير للاعتدال ودعاء الله في هذا الموضع ولو فعل ذلك في غير الفجر لم تبطل صلاته باتفاق العلماء فيما اعلم

وكذلك القنوت في الوتر هل هو في جميع الحول أو النصف الآخر من رمضان انما هو في الاستحباب اذ لا نزاع انه لا يجب القنوت ولا تبطل الصلاة به وكذلك كونه قبل الركوع أو بعده

وكذلك التسليمة الثانية هل هي مشروعة في الصلاة الكاملة والناقصة أو في الكاملة فقط أم ليست مشروعة هو نزاع في الاستحباب لكن عن أحمد رواية ان التسليمة الثانية واجبة في الصلاة الكاملة إما وجوب الاركان أو وجوب ما يسقط بالسهو على نزاع في ذلك والرواية الاخرى الموافقة للجمهور انها مستحبة في الصلاة الكاملة أما وجوب الاركان أو وجوب ما يسقط بالسهو على نزاع في ذلك والرواية الأخرى الموافقة للجمهور انها مستحبة في الصلاة الكاملة

وكذلك تكبيرات العيد الزوائد انما النزاع في المستحب منها والا فلا نزاع في انه يجزىء ذلك كله وكذلك أنواع التشهدات كلها جائز ما أعلم في ذلك خلافا لا خلافا شاذا وإنما النزاع في المستحب

وكذلك أنواع الاستفتاح في الصلاة وأصل الاستفتاح انما النزاع في استحبابه وفي أي الانواع أفضل والخلاف في وجوبه خلاف قليل نذكر قولا في مذهب الامام أحمد

واذا كان النزاع انما هو في الاستحباب علم الاجماع على جواز ذلك وأجزائه ويكون ذلك بمنزلة القراآت في القرآن فان جميعها جائز وإن كان من الناس من يختار بعض القراآت على بعض وبهذا يزول الفساد المتقدم فانه اذا علم ان ذلك جميعه جائز مجزيء في العبادة لم يكن النزاع في الاختيار ضارا بل قد يكون النوعان سواء وان رجح بعض الناس بعضها ولو كان احدهما أفضل لم يجز ان يظلم من يختار المفضول ولا يذم ولا يعاب باجماع المسلمين بل المجتهد المخطىء لا يجوز ذمه باجماع المسلمين ولا يجوز التفرق بذلك بين الامة ولا أن يعطى المستحب فوق

حقه فانه قد يكون من أتى بغير ذلك المستحب من أمور أخرى واجبة ومستحبة أفضل بكثير ولا يجوز ان تجعل المستحبات بمنزلة الواجبات بحيث يمتنع الرجل من تركها ويرى انه قد خرج من دينه أو عصى الله ورسوله بل قد يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها بل الواجبات كذلك ومعلوم ان ائتلاف قلوب الامة أعظم في الدين من بعض هذه المستحبات فلو تركها المرء لائتلاف القلوب كان ذلك حسنا وذلك أفضل اذا كان مصلحة ائتلاف القلوب دون مصلحة ذلك المستحب وقد اخرجا في الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها « لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالارض ولجعلت لها بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه » وقد بين احتجاج بهذا الحديث البخاري وغيره على ان الامام قد يترك بعض الامور المختارة لأجل تأليف القلوب ودفعا لنفرتها ولهذا نص الامام أحمد على انه يجهر بالبسملة عند المعارض الراجح فقال يجهر بها اذا كان بالمدينة قال القاضي لأن أهلها اذ ذاك كانوا يجهرون فيجهر بها لتأليفهم ولعلمهم انه يقرأ بها وقال غيره بل لانهم كانوا لا يقرؤنها بحال فيجهر بها ليعلمهم انه يقرأ بها وان قراءتها سنة كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته وبهذا يزول الشك والطعن فان الاتفاق اذا حصل على جواز الجميع واجزائه علم أنه دخل في المشروع فالتنازع في الرجحان لا يضر كالتنازع في رجحان بعض القرآآت وبعض العبادات وبعض الصلاة ونحو ذلك بل قد امر النبي صلى الله عليه وسلم كلا من القراء ان يقرأ كما علم ونهاهم عن الاختلاف في ذلك فمن خالف في ذلك كان ممن ذمه الله ورسوله فاما أهل الجماعة فلا يختلفون في ذلك

وأما الاصل الثاني فنقول السنة المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها من السعة والخير ما يزول به الحرج وانما وقعت الشبهة لاشكال بعض ذلك على بعض الناس أما الاذان فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في الاقامة الايتار والشفع ففي الصحيحين انه أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة وفي صحيح مسلم انه علم أبا محذورة الاقامة مثنى مثنى مثل

الاذان فاذا كان كل واحد من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمره النبي صلى الله عليه وسلم بأحد النوعين صار ذلك مثل تعليمه القرآن لعمر بحرف ولهشام بن حكيم بحرف آخر وكلاهما قرآن أذن الله ان يقرأ به

وكذلك الترجيع في الاذان هو ثابت في أذان أبي محذورة وهو محذوف من أذان بلال الذي رووه في السنن وكذلك الجهر بالبسملة والمخافتة بها صح الجهر بها من طائفة من الصحابة وصحت المخافتة بها عن أكثرهم وعن بعضهم الامران جميعا واما المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فالذي في الصحاح والسنن يقتضي انه لم يكن يجهر بها كما عليه عمل أكثر الصحابة وأمته ففي الصحيح حديث أنس وعائشة وأبي هريرة يدل على ذلك دلالة بينة لا شبهة فيها وفي السنن أحاديث أخر مثل حديث ابن مغفل وغيره وليس في الصحاح والسنن حديث فيه ذكر جهره بها والاحاديث المصرحة بالجهر عنه كلها ضعيفة عند أهل العلم بالحديث ولهذا لم يخرجوا في أمهات الدواوين منها شيئا ولكن في الصحاح والسنن أحاديث محتملة وقد روى الطبراني باسناد حسن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها اذ كان بمكة وانه لما هاجر الى المدينة ترك الجهر بها حتى مات ورواه أبو داود في الناسخ والمنسوخ وهذا يناسب الواقع فان الغالب على أهل مكة كان الجهر بها وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون بها وكذلك أكثر البصريين وبعضهم كان يجهر بها ولهذا سألوا أنسا عن ذلك ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بها بعض الاحيان أو جهرا خفيفا اذا كان ذلك محفوظا واذا كان في نفس كتب الحديث أنه فعل هذا مرة وهذا مرة زالت الشبهة

واما القنوت فأمره بين لا شبهة فيه عند التأمل التام فانه قد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في الفجر مرة يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه ولم يكن تركه نسخا له لانه ثبت عنه في الصحاح انه قنت بعد ذلك يدعو لمسلمين مثل الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين ويدعو على مضر وثبت عنه انه قنت أيضا في المغرب والعشاء وسائر الصلوات قنوت استنصار فهذا في الجملة منقول ثابت عنه لكن اعتقد بعض العلماء من المكوفيين انه تركه تركا

نسخ فاعتقد ان القنوت منسوخ واعتقد بعضهم من المكيين أنه مازال يقنت في الفجر القنوت المتنازع فيه حتى فارق الدنيا والذي عليه أهل المعرفة بالحديث أنه قنت لسبب تركه لزوال السبب فالقنوت من السنن العوارض لا الرواتب لأنه ثبت أنه تركه لما زال العارض ثم عاد اليه مرة أخرى ثم تركه لما زال العارض وثبت في الصحاح أنه لم يقنت بعد الركوع الا شهرا هكذا ثبت عن أنس وغيره ولم ينقل أحد قط عنه أنه قنت القنوت المتنازع فيه لا قبل الركوع ولا بعده ولا في كتب الصحاح والسنن شيء من ذلك بل قد أنكر ذلك الصحابة كابن عمر وأبي مالك الأشجعي وغيرهما ومن المعلوم قطعا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان كل يوم يقنت قنوتا يجهر به لكان له فيه دعاء ينقله بعض الصحابة فانهم نقلوا ما كان يقوله في القنوت العارض وقنوت الوتر فالقنوت الراتب أولى ان ينقل دعاؤه فيه فاذا كان الذي نستحبه أنما يدعو فيه لقنوت الوتر علم انه ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مما يعلم باليقين القطعي كما يعلم عدم النص على هذا وامثاله فانه من الممتنع ان يكون الصحابة كلهم أهملوا نقل ذلك فانه مما يعلم بطلانه قطعا وكذلك المأثور عن الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهما هو القنوت العارض قنوت النوازل ودعاء عمر فيه وهو قوله اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الخ يقتضي انه دعا به عند قتله للنصارى وكذلك دعاء علي عند قتاله لبعض أهل القبلة والحديث الذي فيه عن أنس انه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا مع ضعف في اسناده وانه ليس في السنن انما فيه القنوت قبل الركوع وفي الصحاح عن أنس انه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع الا شهرا والقنوت قبل الركوع هو القيام الطويل اذ لفظ القنوت معناه دوام الطاعة فتارة يكون في السجود وتارة يكون في القيام كما قد بيناه في غير هذا الموضع

وأما حجة الوداع وان اشتبهت على كثير من الناس فانما أتوا من جهة الالفاظ المشتركة حيث سمعوا بعض الصحابة يقول انه تمتع بالعمرة الى الحج وهؤلاء أيضا يقولون انه أفرد الحج ويقول بعضهم انه قرن العمرة الى الحج ولا خلاف في ذلك فانهم لم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه وانه

كان قد ساق الهدي ونحره يوم النحر وانه لم يستمر بعد الحجة في ذلك العام لاهو ولا احد من اصحابه الا عائشة أمر أخاها ان يعمرها من التنعيم أدنى الحل وكذلك الاحاديث الصحيحة عنه فيها أنه لم يطف بالصفا والمروة الا مرة واحدة مع طوافه الاول فالذين نقلوا انه أفرد الحج صدقوا لأنه أفرد أعمال الحج لم يقرن بها عمل العمرة كما يتوهم من يقول ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ولم يتمتع تمتعا حل به من احرامه كما يفعله المتمتع الذي لم يسق الهدي بل قد أمر جميع أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة ويهلوا بالحج بعد قضاء عمرتهم

باب المقالات

منافع الاوربيين ومضارهم في الشرق. الاستبداد

(٣)

الفائدة الثانية الخروج من الاستبداد

أتى على الشرق حين من الدهر كان يعبد فيه الملوك عبادة حقيقية ويسميهم آلهة ويدعوهم أربابا وهو لم يسلم من هذا الاعتقاد سلامة تامة عامة الى اليوم ثم ارتقى بعض شعوبه الى الاعتقاد بأن الملوك ليسوا آلهة خالقين ولكنهم أصحاب سلطة إلهية وسيادة ربانية تجب طاعتهم عدلوا أوظلموا، وتقديسهم اساؤا أو أحسنوا، ثم جاء الاسلام باصلاح جديد فجعل أمر المؤمنين شورى بينهم وأمر أصحاب الرأي السديد والمعرفة بالمصالح العامة واجب الامتثال في سياسة الامة وادارتها حتى لايطمع فرد من الافراد بالاستئثار بالسلطة والاستبداد بالأمر. وجرى النبي صلى الله عليه وسلم في سياستهم على هذه القاعدة فكان يقدم رأي أصحاب الرأي المبرز عنهم بأولي الأمر على رأيه كما فعل يوم أحد اذ كان مرجحا بأنه لابرى الخروج الى حرب قريش حتى تصل الى المدينة ورأى أصحابه الخروج فعمل برأيهم وكما فعل يوم بدر والاحاديث في ذلك كثيرة